

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

وزارة المياه والصرف الصحي

وزارة التجارة والسياحة



تأشيرة: م.ع.ت.ن.ج.م

مقرر مشترك رقم: 000752 / 2026 م.و.م.ص.ص.و.ت.س يحدد سعر بيع المتر المكعب (م³) من الماء على المستوى الوطني

إن وزيرة المياه والصرف الصحي؛
ووزيرة التجارة والسياحة؛

بناءً على رأي سلطة التنظيم متعددة القطاعات؛

بعد الاطلاع على:

- الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتعلق بالنظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي، والمنظم للعلاقات بين هذه الهيئات والدولة؛
- الأمر القانوني رقم 91-09 الصادر بتاريخ 22 ابريل 1991 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛
- القانون رقم 09-2001 المتعلق بسلطة التنظيم متعددة القطاعات؛
- القانون رقم 030-2005 الصادر بتاريخ 02/فبراير/2005 المتضمن مدونة المياه؛
- المرسوم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 143 - 2024 الصادر بتاريخ 6 اغشت 2024 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 086 - 2020 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2020 المعدل والمحدد لصلاحيات وزير المياه والصرف الصحي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 176-2024 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2024، المحدد لصلاحيات وزير التجارة والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المقرر المشترك رقم 0395/و.م.ص.ص.و.ت.س.ص.ت.س الصادر بتاريخ 13 ابريل 2023 المحدد للسعر الأقصى لبيع المتر المكعب (م³) من الماء؛
- البيان رقم: 09/و.م.و.2023/و.م.ص.ص.و.ت.س والمتعلق بالاستراتيجية الوطنية للنفذ المستدام للمياه والصرف الصحي في أفق 2030؛
- المرسوم رقم 160-2024 الصادر بتاريخ 22 اغشت 2024، المتعلق بتناوب الوزراء؛
- قرار المجلس الوطني للتنظيم رقم 26/04 بتاريخ 28 ابريل 2026 والمتعلق بالمصادقة على منهجية تحديد ومراجعة تعرفة الماء.

تقران:

المادة الأولى: الموضوع يحدد هذا المقرر أسعار بيع المتر المكعب (م³) من مياه الشرب، المطبقة على جميع مشغلي خدمة الماء العمومية على التراب الوطني.

المادة 2: الهيكلية التعريفية:

تحدد تعرفة بيع مياه الشرب كما يلي:

1. الاستعمالات المنزلية (الفوترة كل شهرين)

- الجزء 1: من 0 إلى 14 م³.....9,9 أوقية/م³

المادة 5: التنظيم والرقابة
تسهر سلطة التنظيم متعددة القطاعات على تطبيق ومراقبة نظام التعويض المنصوص عليه في المنهجية التعريفية الملحقة بهذا المقرر.

المادة 6: الترتيبات النهائية
تُلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر المشترك رقم 0395 الصادرة بتاريخ 13 ابريل 2023 المحدد للسعر الأقصى لبيع المتر المكعب (م³) من الماء.

المادة 7: التنفيذ
يكلف الأمناء العامون لوزارة المياه والصرف الصحي ووزارة التجارة والسياحة ورئيس المجلس الوطني للتنظيم كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ: 02 JUN 2026

02 JUN 2026



وزير التجارة والسياحة
وزير الصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية
وزير التجارة والسياحة بالإنابة،
المختار أحمد بوسيف



التوزيع:

- وأ
- وأن/رج
- وم ص ص
- وت.س
- ات با ج ر
- مغل
- أن
- ج ر
- الأريف

- الجزء 2: من 14 م³ الى 30 م³..... 28,3 أوقية/م³
 - الجزء 3: من 30 م³ الى 50 م³..... 45,0 أوقية/م³
 - الجزء 4: أكثر من 50 م³..... 75,0 أوقية/م³
2. الأنشطة الصناعية والتجارية
- تعرفه موحدة 75,0 أوقية/م³
3. الأنشطة الإدارية
- تعرفه موحدة 128,0 أوقية/م³
4. الحنفيات العمومية
- تعرفه موحدة 9,1 أوقية/م³
5. رسوم التسيير
- مبلغ جزافي للاستعمالات المنزلية:
- الجزء 1: 35 أوقية للشهر
 - الاجزاء 2 و3 و4: 70 أوقية للشهر
 - مبلغ جزافي للأنشطة الصناعية والتجارية..... 200 أوقية للشهر
 - مبلغ جزافي للأنشطة الإدارية..... 200 أوقية للشهر
 - مبلغ جزافي للحنفيات العمومية..... 55 أوقية للشهر

المادة 3: طرق التطبيق

- تُطبق التعريفات المحددة في المادة 2 وفق نظام تسعيري بأجزاء متتالية وكتل تصاعدية، على أساس أحجام الاستهلاك المقاسة بواسطة العداد كل شهرين، وذلك كما يلي:
1. يُطبق سعر الجزء الأول على حجم المياه الذي يتراوح بين 0 و14 م³؛
 2. يُطبق سعر الجزء الثاني على حجم المياه الذي يزيد على 14 م³ وأقل أو يساوي 30 م³، على أن تُحتسب أول 14 م³ بسعر الجزء الأول؛
 3. يُطبق سعر الجزء الثالث على حجم المياه الذي يزيد على 30 م³ وأقل أو يساوي 50 م³، على أن تُحتسب أول 30 م³ بسعر الجزء الثاني؛
 4. يُطبق سعر الجزء الرابع على حجم المياه الذي يتجاوز 50 م³، على أن تُحتسب أول 50 م³ بسعر الجزء الثالث.
 5. يُطبق سعر موحد على الحنفيات العمومية يساوي 9,1 أوقية/م³؛
 6. يُطبق سعر موحد على الأنشطة الإدارية يساوي 128 أوقية/م³؛
 7. يُطبق سعر موحد على الأنشطة الصناعية والتجارية يساوي 75 أوقية/م³؛
 8. يُحدد الرسم الشهري الثابت، كما هو منصوص عليه في المادة 2، بمبلغ 35 أوقية جديدة للجزء الأول، و70 أوقية جديدة للأجزاء الثلاثة الأخرى، و55 أوقية جديدة للحنفيات العمومية، و200 أوقية جديدة للأنشطة الإدارية والصناعية والتجارية.

المادة 4: مدة التطبيق والمراجعة

يتم العمل بالتعريفات المحددة في هذا المقرر لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداءً من تاريخ توقيعه. وعند انتهاء هذه الفترة، يصبح تعديلها مشروطاً بإنجاز دراسة تعرفه معمقة تُخصّص لدعم عملية تحيينها، وتتضمن على وجه الخصوص تحليل معدل استرداد التكاليف، ومعدل المردود، والتوازن المالي للخدمة، فضلاً عن تقييم الأثر التوزيعي للتعرفه. ويجوز مراجعتها قبل الأجل المحدد في حال حدوث تطور جوهري في الظروف الاقتصادية أو المالية أو التقنية للخدمة، وذلك وفقاً لمنهجية التعرفه المحددة في الملحق.